من امتي الخمر وابو بكر بن حفص ثقة من رجال الصحيحين وابن مجيز امام سيد جليل
اشهر من ان يثنى عليه وروى ابن ماجه عن ابن عياش بن الوليد الجلاح عن ابي
المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وهذا اسناد صحيح متصل فاذا كان هولاء انما
شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا ان المحرم مجردما وقع عليه اللفظ وظنوا ان لفظ
الخمر لايقع على غير عصير العنب التي لمعلوم ان شبهتهم في استحلال الخمر والمعازف
اظهر فانه قد ابيح الحرير للنساء مطلقا وللرجال في بعض الاحوال وكذلك الغناء
والدف قد ابيح للنساء في العرس ونحوه وقد ابيح منه الحداء وغيره وليس في هذا
النوع من دلائل التحريم ما في الخمر فظهر بهذا ان القوم الذين يخيف بهم يستحلون
انما يفعل ذلك بهم من جهة التاويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطرق الحيلة
واعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الاشياء ولذلك مسخوا
قردة وخنازير كما مسخ اصحاب السبت بما تاولوا من تاويل الفاسد الذي استحلوا به
المحارم وخسف بهم ببعضهم كما خسف قارون لان في الحرير والخمر والمعازف
من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه فلما مسخوا دين الله
مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق اذلهم الله وقد جاء ذكر المسخ والخسف عن
هذه الامور في عدة احاديث منها ما روى وقد النسجي عن عاصم بن عمرة
البجلي عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير
ويبعث على احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم
الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه الامام احمد وعن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه
الامة خسف وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال
اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال حديث
غريب وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اخبر عن استحلال الربا

باسم

باسم البيع كما اخبر عن استحلال الخمر باسم آخر فجميع من المطاعم ما حرم في ذاته وما حرم
للعقد المحرم فروى الامام ابو عبد الله بن بطه باسناده عن الاوزاعي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ياتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني
العينة وهذا المرسل في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعا في الظاهر وحقيقتها
ومقصودها حقيقة الربا والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء ولمن المسند
ما يشهد له وهو الاحاديث الدالة على تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واصحابه وسنذكرها ان شاء الله تعالى فانه من المعلوم ان
العينة عند مستحلها انما يسميها بيعا وفي هذا الحديث بيان انها ربا بالبيع
وقد روى في استحلال الفروج حديث رواه ابراهيم الحربي باسناده عن
مكحول عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول دينكم نبوة
ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير بريد استحلال
الفروج من الحرام والحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة هو الفرج والله
والله اعلم ان يكون اراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل واستحلال منع
اليمين ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة فان الامة لم تستحل
احد منها الزنا الصريح ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل فان هذا لم يزل موجودا
في الناس ثم لفظ الاستحلال انما يستعمل في الاصل فيمن اعتقد الشيء حلالا
والواقع كذلك فان هذا الملك المعوض الذي كان بعد الملك الجبري قد كان
في اواخر عصر التابعين وفي تلك الازمان صار في اولى الامر يفتى بنكاح المحلل
ونحوه ولم يكن قبل ذلك الزمان من يفتي بذلك اصلا ويؤيد ذلك ان في حديث
ابن مسعود المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له وفي لفظ رواه الامام احمد
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال وقال
ما ظهر في قوم الربا والزنا الا احلوا بانفسهم عقاب الله فلما لعن اهل الربا
والتحليل وقال ما ظهر في قوم الربا والزنا الا احلوا بانفسهم عقاب الله

للاعتضاد صح

حديث استحلال الفروج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)